الأمم المتحدة

S/RES/1962 (2010)

مجلس الأمن

Distr.: General
20 December 2010

القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٥٨ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٨٩٣ (٢٠٠٩) و ١٩١١ (٢٠١٠) و ١٩٢٤ (٢٠١٠) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٤٢ (٢٠١٠) و ١٩٤٦ (٢٠١٠) و ١٩٥١ (٢٠١٠)، وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، والقرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) بشأن الحالة في ليبريا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يذكّر بأهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يهنئ الشعب الإيفواري على إجراء جولتي الانتخابات الرئاسية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في ظل مشاركة مكثّفة ومسالمة،

وإذ يدين بأشد لهجة ممكنة محاولات سلب إرادة الشعب وتقويض نزاهة العملية الانتخابية وأي تقدم محرَز في عملية السلام في كوت ديفوار،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء خطر تصعيد العنف، **وإذ يشير** إلى أن قادة كوت ديفوار يتحملون المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار، **وإذ يطالب** جميع أصحاب المصلحة وأطراف النزاع التصرف بأقصى قدر من الانضباط لتفادي تجدد أعمال العنف وضمان حماية المدنيين،

وإذ يرحب بقرارات الدورة الاستثنائية لسلطة رؤساء الدول والحكومات للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن كوت ديفوار، المعقودة في أبوجا يوم ٧ كانون

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادرة في اجتماعه الثاني والخمسين بعد المائتين،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتطبيق أحكام المادة ٤٥ من بروتوكول الجماعة الاقتصادية المتعلق بالديمقراطية والحوكمة الرشيدة فيما يخص فرض جزاءات على كوت ديفوار، تشمل تعليق عملها في جميع هيئات صنع القرار التابعة للجماعة الاقتصادية حتى إشعار آخر،

وإذ يحيط علما ببيان رئيس الاتحاد الأفريقي الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتعليق مشاركة كوت ديفوار في جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي إلى أن يضطلع الرئيس المنتخب ديمقراطيا فعلا بالسلطة في الدولة،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الموقَّع في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (''اتفاق واغادوغو السياسي''، S/2007/144)، وإلى أنه رحّب بالاتفاقات التكميلية الأربعة اللاحقة،

وإذ يثني على رئيس بوركينا فاسو بليز كومباوري (''المُيَسِّر'')، على الدور الحاسم الذي اضطلع به من أجل دعم عملية السلام وإجراء الانتخابات الرئاسية وإكمالها،

وإذ يشيد بدور الأمين العام البنّاء في كوت ديفوار، **وإذ يعيد تأكيد** دعمه التام لممثله الخاص في تنفيذ ولايته،

وإذ يُشيد بالجهود المستمرة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل لهما،

وإذ يؤكد الحاجة إلى اتباع المجلس نهجا استراتيجيا صارما إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام، وأن المشاركة الكبيرة فيها ستؤدي على الأرجح إلى سلام مستدام عندما تتقيد أطراف نزاع ما بالتزاماتها وواجباتها، **وإذ يرحب** باعتزام الأمين العام إبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض عن كثب، **وإذ يلاحظ** أهمية التخطيط لمواجهة الطوارئ،

وإذ يُعرب عن تقديره للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على دعمها الجاري لعملية السلام في كوت ديفوار،

وإذ يضع في اعتباره ترتيبات التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا والحاجة إلى دعم قدرة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا على أداء ولايتها،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القوية لأي محاولة لزعزعة عملية السلام في كوت ديفوار، خاصة باستخدام القوة، وإذ يعرب عن اعتزامه القيام دون إبطاء بتناول الحالة إذا وقعت أي محاولة من هذا القبيل،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام (S/2010/600) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يقرر بأن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحث** جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في كوت ديفوار على احترام إرادة الشعب ونتيجة الانتخابات، في ضوء اعتراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بالحسن درامان واتارا رئيساً منتخبا لكوت ديفوار وممثلا لصوت الشعب الإيفواري الذي تم التعبير عنه بحرية كما أعلنت عن ذلك اللجنة الانتخابية المستقلة؛

٢ - **يطلب** من الأمين العام أن ييسر، عن طريق ممثله الخاص وسبل أخرى، حسب الاقتضاء، الحوار السياسي بين أصحاب المصلحة الإيفواريين، من أجل ضمان السلام في كوت ديفوار واحترام نتيجة الانتخابات الرئاسية كما اعترفت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على النحو المحدد في القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٤ - **يقرر** الإبقاء على مجموع القوام المأذون به لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وهو ٦٥٠ ٨ فردا بما يشمل عددا أقصاه ٢٠٠ ٧ جندي وضابط أركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا، و ٢٥٠ ١ من أفراد الشرطة و ٨ موظفي جمارك معارين، وفقا لما أذن به القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥ - **يقرر** أن يأذن للأمين العام، عملا بالقرار ١٩٤٢ (٢٠١٠)، بتمديد فترة نشر عدد يصل إلى ٥٠٠ عسكري إضافي بصورة مؤقتة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٦ - **يقرر** أن يأذن للأمين العام، عملا بالقرار ١٩٥١ (٢٠١٠)، بأن يمدد إلى غاية أربعة أسابيع إضافية النّقل المؤقت من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عددا أقصاه ثلاث سرايا مشاة ووحدة طيران مؤلفة من اثنتين من الطائرات العمودية العسكرية المتعددة الأغراض؛

٧ - **يؤكد** عزمه على أن ينظر في الإذن للأمين العام بنقل مزيد من القوات، حسب ما قد يلزم، بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت، وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات أن تدعم جهود الأمين العام في هذا الصدد؛

٨ - **يشدد** على أهمية مواصلة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار دعم عملية السلام الإيفوارية وفقا لولايتها، وخاصة إتمام المهام غير المكتمِلة ومن بينها الانتخابات التشريعية، وإعادة توحيد البلاد، وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلد، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وحل الميليشيات، وتعزيز مؤسسات سيادة القانون، وإصلاح قطاع الأمن وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الطفل والمرأة؛

٩ - **يدين** استمرار ورود تقارير، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بحق مدنيين في شتى أنحاء البلد، بما فيها العديد من أعمال العنف الجنسي التي أفلت المسؤولون عنها من العقاب، **ويهيب** بجميع الأطراف الإيفوارية أن تكفل، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردون داخليا، ويشدد على ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها، ويعيد تأكيد الفقرات من ١٤ إلى ١٧ من قراره ١٨٨٠ (٢٠٠٩)؛

١٠ - **يحث** جميع الأطراف على أن تتعاون تعاونا تاما مع أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، بطرق منها كفالة سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما دون إعاقة وبصورة مباشرة إلى جميع أنحاء أراضي كوت ديفوار، بما في ذلك الهيئات الإدارية والهيئات التابعة للدولة، من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما تنفيذا كاملا؛

١١ - **يطلب** من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقوم، بالتنسيق مع السلطات الإيفوارية المعنية، بدعم توفير الأمن للحكومة والجهات السياسية الرئيسية صاحبة المصلحة؛

١٢ - **يحث** جميع أصحاب المصلحة الإيفواريين المعنيين على استئناف بث جميع وسائط الإعلام غير الحكومية في كوت ديفوار دون تأخير، **ويحثهم** كذلك على إتاحة إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام، وبخاصة منها التابعة للدولة، وصولا متكافئا وعلى نطاق أوسع، وعلى الامتناع عن استخدامها لتحريض السكان على الكراهية والتعصب والعنف؛

١٣ - **يؤكد** أهمية قيام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بمواصلة مراقبة ورصد استمرار امتثال الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ للحيلولة دون استئناف الاقتتال؛

١٤ - **يُذكّر** بأنه أذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

١٥ - **يكرر تأكيد** أهمية قيام العملية بتنفيذ ولايتها المتمثلة في حماية المدنيين، لا سيما في ضوء المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان والمدنيون حاليا في البلد؛

١٦ - **يؤكد من جديد** استعداده لفرض جزاءات، من ضمنها جزاءات محددة الهدف، ضد الأشخاص الذين يقومون بأمور من بينها تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية، من خلال وسائل ضمنها السعي إلى تقويض نتيجة العملية الانتخابية وعرقلة أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والجهات الدولية الفاعلة الأخرى، وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)؛

١٧ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل تقديم الدعم، في حدود نطاق انتشارها وقدراتها، لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

١٨ - **يطلب** من الأمين العام أن يقدم له، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، تقرير منتصف مدة عن الحالة في الميدان، يشمل تقييما لمدى الحاجة إلى تمديد عمليتي النشر المؤقتتين للأفراد اللتين أُذن بهما في القرارين ١٩٤٢ (٢٠١٠) و ١٩٥١ (٢٠١٠)، وتقريرا كاملا، في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **يطلب** من الأمين العام إيفاد بعثة تقييم تقني إلى كوت ديفوار، بعد الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في مطلع عام ٢٠١١، ستركز على تطورات الحالة الأمنية وآفاق ترسيخ الاستقرار في البلد بعد اكتمال الدورة الانتخابية، **ويطلب كذلك** من الأمين العام أن يقدم له، في التقرير النهائي المذكور في الفقرة ١٨ أعلاه، توصيات بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على هيكل وقوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.